

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية 28 س 3

21 نوفمبر 2008

من وزير العدل

إلى

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إيداع الأحداث بالمؤسسات السجنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد أثار انتباهي ارتفاع عدد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية بما في ذلك الفئة العمرية دون 16 سنة .

ومما لا شك فيه أن هذا الارتفاع مقلق جدا وي طرح التساؤل عن مدى احترام غايات مشرع المسطرة في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بمسطرة الأحداث التي طبعها الحرص على المصلحة الفضلى للحدث ومعالجة جنوحه بمقتضى تدابير الحماية والتهديب وجعل العقوبة السالبة للحرية آخر ملاذ يلجأ إليه قاضي الأحداث لتعويض أو تكميل التدابير التربوية وكلما كانت هذه العقوبة ضرورية أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر (المادتين 473 و486).

لذا أهيب بكم العمل على تذكير السادة قضاة الأحداث والسادة المستشارين المكلفين بالأحداث بضرورة تفعيل مقتضيات السالفة الذكر والحرص على :

- تفعيل سلطتهم التقديرية في اختيار التدبير التربوي الملائم للحدث رعا لمصلحته الفضلى؛
- استحضار فلسفة المشرع وعدم الأمر بالإيداع في السجن إلا كآخر ملاذ متاح لمعالجة وضعية الحدث.

وزير العدل

عبد الواحد الراضي

نسخة: للسادة الوكلاء العاميين للملك
والسادة وكلاء الملك